جمعية إحياء التراث الإسلامي
فرع ضاحية صباح الناصر
مجمع الشيخ عبدالله المبارك الصباح الخيري
اللجنة العلمية والثقافية

حكم السفر إلى بلاد الكفر والسياحة فيها

إعداد
الشيخ د. محمد الحمود النجدي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه.

وبعد:

فقد اعتاد كثيرٌ من المسلمين - وللأسف الشديد - السفر إلى بلاد الكفر للسياحة، في العطلة الصيفية خاصة، دون حاجة ماسة غير التنزه والسياحة، وعادة ما تكون المنكرات ظاهرة في تلك البلاد، بل ترعاها حكوماتها وقوانينها؟! ولا ترى فيها بأساً ولا عيبا؟!

وتصحب الأسر المسلمة أولادها من الأطفال والبالغين في السفر، فيروا تلك المنكرات الظاهرة الفاشية، الأمر الذي يؤثر على دينهم وأخلاقهم وسلوكهم، بالإضافة إلى هدر الأموال الكثيرة على تذاكر السفر، وإيجارات الفنادق والمطاعم والمنتزهات!

مع أن في بعض الدول الإسلامية الكثير من الأماكن السياحية، والمناظر الخلابة، وفيها عوض عن مثلها في دول الكفر والشرك والضلال.

وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى:

«أما السفر إلى تلك البلاد التي فيها الكفر والضلال والحرية، وانتشار الفساد من الزنى، وشرب الخمر، وأنواع الكفر والضلال، ففيه خطرٌ عظيمٌ على الرجل والمرأة، وكم من صالحٍ سافر ورجع فاسدا؟؟!

وكم من مسلم رجع كافرا؟!

فخطر هذا السفر عظيم، وقد قال النبي ﷺ: «أنا بريءٌ من كل مسلمٍ يُقيم! بين المشركين» (رواه أبوداود والترمذي).

وقال أيضا: «لا يقبلُ الله من مشركٍ أشرك، بعد ما أسلم، عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» (رواه ابن ماجة ٢٥٣٦).

والمعنى: حتى يفارق المشركين.

فالواجب الحذر من السفر إلى بلادهم، وقد صرح أهل العلم بالنهي عن ذلك والتحذير منه، اللهم إلا رجلٌ عنده علم وبصيرة، فيذهب إلى هناك للدعوة إلى الله، فإنْ خاف على دينه الفتنة، فليس له السفر إلى بلاد المشركين، حفاظا على دينه، وطلبا للسلامة من أسباب الفتنة والردة.

أما الذهاب من أجل الشهوات، وقضاء الأوطار الدنيوية في بلاد الكفر في أوربا وغيرها، فهذا لا يجوز.

بتصرف من كتابه مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى:

لا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر، إلا بشروط ثلاث:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجا إلى ذلك، مثل أن يكون مريضا، أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلاد الإسلام، تخصص فيه فيذهب إلى هناك، أو يكون الإنسان محتاجا إلى تجارة، يذهب ويتجر ويرجع.

المهم أن يكون هناك حاجة، ولهذا أرى أن الذين يسافرون إلى بلد الكفر من

أجل السياحة فقط أرى أنهم آثمون، وأن كل قرش يصرفونه لهذا السفر فإنه حرامٌ عليهم، وإضاعة لمالهم، وسيحاسبون عنه يوم القيامة، حين لا يجدون مكانا يتفسحون فيه أو يتنزهون فيه.

بتصرف من كتاب: شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين الجزء الأول.

فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله تعالى:

سؤال: ما حكم السفر لبلاد الكفر للتجارة أو السياحة أو العلاج أو طلب علم من العلوم الدنيوية التي برزوا فيها؟

الجواب: يجوز السفر لبلاد الكفر لأجل التجارة أو العلاج، أو طلب العلم الذي لا يوجد إلا هناك، لكن بشرط القدرة على إظهار الدين وإعلانه، بحيث يرفع صوته بالأذان، ويصلي علانية بلا خوف، ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى، ويلبس لباس أهل الإسلام، ويحجب نساءه ويمنعنهن من الاختلاط، ويأمن المداهنة، وإخفاء العبادة، ويأمن على نفسه الوقوع في الفواحش والمسكرات، ولا يحضر الملاعب والمسارح، ولا يعظم الكفار، ولا يسلم عليهم ابتداء، ولا يهنئهم بأعيادهم أو مناسباتهم، ويبقى هناك بقدر الحاجة، فمتى انتهى عمله رجع إلى بلاد الإسلام فورًا.

فأما السفر لأجل السياحة، فلا يجوز، إلا أن قصد الدعوة إلى الإسلام، وأمن أن يقع منه منكر كالتصوير للنساء.

والله أعلم.

تلفون: ٢٤٨٠٩٠٢٢ - فاكس: ٢٤٨٨٢٥١١
داخلي: ٢٢٩ - ٢٢٨ الخط الساخن: ٩٤٤٧٦٥٥١